في مال الغايب غيبة منقطعة هل له الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا **فش** للقاضي نصب
الوصي لو كان الوارث غايبا ويكتب في الصك انه جعله وصيا والوارث غايب مدة السفر **فتم**
زوج الميت قال للقاضي انها ابرأتني عن مهرها او وهبته لي وان الورثة غيب فانصب قيما
لابرهن عليه فنصب وبرهن وحكم به جاز في الغيبة المنقطعة لا في غيرها **من** غاب البايع
لو جد المشتري عيبا فاثبت عند القاضي الشراء والعيب فوضعه القاضي عند امين فهلك في
يده وحضر البايع ليس للمشتري ان ياخذ منه الثمن لانه هلك على المشتري لان اخذ القاضي لم يكن
قبولا للمبيع لانه لو فعل ذلك كان حكما على الغايب بل كان وقفا له عند امين القاضي اذا حضر البايع
وطلب المشتري الرد رده عليه وانما لم يترك في يد المشتري لئلا يقع من المشتري فيه ما يمنع الرد
وكان هلاكه عند امين القاضي هلاكا على المشتري **شني** هذا لو لم يقض عليه بالرد اما لو قضى
بالرد على البايع حال غيبته فانه يهلك عليه لانه حكم على الغايب وهو ينفذ في اظهر الروايتين
عن اصحابنا **الفصل السادس في انواع الدعاوي** وشرايط صحتها وبيان ما
يسمع منها وما لا يسمع **ما يشترط احضاره** وما لا يشترط **صع** اعلم ان الدعوى اما في دين
او عين والعين اما عقار او منقول والمنقول اما هالك او قايم فان امكن احضاره مجلس الحكم
فالقاضي لا يسمع الدعوى والشهادة الا بعد احضار المدعى مجلس الحكم ليشير اليه المدعي والشهود
لينقطع الشركة بين المدعي وبين غيره **فش** وفي احضار المدعى مجلس الحكم لا بد ان يقول
فواجب عليه احضاره مجلس الحكم لاقيم عليه البينة ان كان جاحدا ولا بد من ذكر هذه اللفظة في
الدعوى لان ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار اذ يوخذ من المقر والامر بالاحضار انما يصير لو
منكرا اما لو كان وديعة عنده لا يصح الامر باحضاره اذ الواجب فيها التخلية لا نقلها فلو انكر
ذو اليد لا احضار يكون محقا ادعى عينا في يده واراد احضاره مجلس الحكم فانكر المدعى عليه كونه
في يده فبرهن المدعي انه كان بيد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل يقبل ويجبر المدعى عليه
على احضاره بهذه البينة ام لا ينبغي ان يقبل اذ ثبت يده في الماضي ولم يثبت خروجه من
يده فيبقى ولا يزول بشك يقول الحقير الظاهر ان قوله ينبغي لا ينبغي لان ما ذكره يتمشى في علم
الاصول استصحابا وهو حجة في الدفع لا في الاثبات ولا شك ان ما ذكره من قبيل الاثبات قال
صاحب التوضيح ومن الحجج الفاسدة الاستصحاب وهو حجة عند الشافعي في كل ما ثبت وجوده
بدليل ثم وقع الشك في بقائه وعندنا حجة للدفع لا للاثبات اذ الدليل الموجب لا يدل على البقاء
وهذا ظاهر **في** المنقول لو تعذر نقله كرحى فالحاكم مخير حضر او بعث امينا وذكر **قط**
هذا انما يستقيم لو كان العين المدعاة في المصر اما لو في خارج المصر فطريقه ان يبعث امينا فيسمع
الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي حكمه لان القاضي لا يحكم في خارج المصر اذ المصر
شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية **فش** الجبر على المدعى عليه باحضار العين المدعاة انما
يجري فيما لا حمل له ولا مؤنة وما لا يمكن دفعة واحدة فهو مما له حمل ومؤنة فيرسل القاضي ليراه

ويحكم **ما يشترط بيانه** وما لا يشترط **فش** لو كان العين المدعاة هالكة وهذا في الحقيقة
دعوى الدين يشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كساير الديون ولو ادعى قيمة
دابة مستهلكة هل يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد منه ومن
بيان السن ومن ذكر النوع بان يقول فرسا وحمارا او نحوه ولا يكتفي بذكر اسم الدابة لانها
مجهولة وهذا على اصل ح يستقيم لان ظاهر مذهبه ان حق المالك قايم في الهالك وينتقل
الى القيمة بقبض القيمة او بحكم القاضي وظاهر مذهب س م ان حق المالك ينقطع بنفس
الهلاك وذكر في **ص** انه لا يلزم ذكر الانوثة والذكورة اذ الغرض في دعوى الهالك
قيمة والمدعي والشهود يستغنون عن ذلك ببيان القيمة الا يرى انه لو ادعى مالا وشهدا
به فسالهما القاضي عن السبب فقالا استهلك دابة فالقاضي يقبل ذلك منهما لما مر
فقط ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل
عين على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح اذ
المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة دعواه بيان القيمة فلو ادعى ان
الاعيان قايمة في يده يومر باحضارها فيقبل البينة بحضرتها ولو قال انها هالكة وبين قيمة
الكل جملة يسمع دعواه يقول الحقير هذا مخالف لما في **الخلاصة** من انه يشترط ان يبين
قيمة كل عين لانه عسى ينكر بعضه ويقر ببعض واذا كانت الاعيان المدعاة قايمة فلا حاجة
الى ذكر القيمة اذ يشترط احضارها حينئذ وفيها قال في الاقضية لو ادعى عينا وقال
انه قايم لا يشترط ذكر القيمة وفي مختصر القدوري يشترط والاول اصح ولو ادعى مالين
وبين صفة احدهما ونوعه وجنسه ولم يبين الاخر حتى فسدت الدعوى فيما لم يبين
هل يفسد فيما بين اختلف فيه المتاخرون ادعى على آخر انه غصب منه عبدا ولم يذكر قيمته
ولا صفته فصح الدعوى ويشترط احضاره انتهى **ج** لو ادعى انه غصب امة ولم يذكر قيمتها
يسمع دعواه ويومر برد الامة ولو هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب فلما صح دعوى
الغصب بلا بيان القيمة فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة كان اولى وقيل انما يشترط ذكر
اللون والشية في الدابة حتى لو ادعى حمارا وذكر شيته وبرهن على وفق دعواه
فاحضر المدعى عليه حمارا فاتفق المدعي وشهوده ان هذا هو الذي ادعاه فنظروا
فاذا بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود انه مشقوق الاذن وهذا الحمار
غير مشقوق الاذن قالوا لا يمنع هذا ان يقضي للمدعي ولا يختل به شهادتهم كذا **فتي**
وفي **عيث** ادعى قارنا وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن فاحضر فخالف
بعض صفاته بعض ما وصفه فقال المدعي هذا ملكي وبرهن يقبل قال وهذا الجواب
يستقيم فيما لو قال هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ادعاه ابتداء
اما لو قال هذا هو الذي ادعيته اولا لا يسمع للتناقض قال صاحب جامع الفصولين

خلاصه وفي فتوى الفضلي وفي فتوى النسفي
في الشهادة على استهلاك الدابة لا بد ان
يذكر صفة الذكورة والانوثة وعدد الذكور
والاناث وذكر اللون ليس بشرط ويشترط
ذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك ولو سال
القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا ثم
شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه
تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر ه

Copyright © King Saud University